

مخالفات ابن حزم مع الجمهور في احكام صلاة الجماعة

أ.د. معتصم محمود إسماعيل

أ.د. امنة محمود شيت

الجامعة العراقية - كلية التربية للبنات

الحمد لله حمداً حتى يبلغ محله، وصلاة والسلام على سيد الرسل وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: قد خاض العلماء كثيراً في اختلاف ما بين المذاهب الإسلامية، بمختلف العلوم ولا سيما في ابواب الفقه الإسلامي، في عرض اقوالهم والمحاولة بالخروج بالرأي الراجح من حيث قناعة الباحث وقوة الدليل الذي يصح عنده. وقد اخترت مذهب بن حزم الظاهري، لما تركه هذا الفقيه من أثر في الفقه الإسلامي، ولما كان به من جرأة وإصرار على ما يرتئيه من الآراء التي يرى نفسه محقاً فيها، لا يخشى في ذلك لوماً ولا تأنيباً. هذا وقد أدلّيتُ بدلوي في هذا المجال مع قلة بضاعتي، وقصور باعتي، إذ بحثت المسائل في باب الزكاة، التي خالف فيها الأئمة الأربعة أو الثلاث منهم وإن وافق رأيه رأي واحد منهم، وتركت الآراء التي لا يترتب على ذكرها كبير الفائدة لعدم الحاجة إليها، وأخذت آرائه من كتابه، ولم أعتد على ما نقله عنه غيره في تلك المسائل، وجعلت كتابه (المحلى) الأساس في آرائه الفقهية. وجعلت كل مسألة في مبحث مستقل، عرضتُ آراء الفريقين، وحرصتُ كل الحرص على ذكر أدلة كل فريق بعيداً عن التعصب، وعلى نسبة الأقوال لأصحابها دون تحريف، ورجحت لكل مسألة، وذلك بغية الوصول إلى الحق، وحرصاً على أداء أمانة العلم الذي ألزم الله به العلماء. فشمّل هذا البحث ثمانية مسائل وهي: المسألة الأولى: حكم صلاة الجماعة المسألة الثانية: حكم إمامة الصبي. المسألة الثالثة: الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة. المسألة الرابعة: حكم من صلى خلف الصف منفرداً المسألة الخامسة: اتخاذ المحارب في المسجد

المسألة الأولى حكم صلاة الجماعة

مذهب طائفة من العلماء إلى أن صلاة الجماعة فرض كفاية على الرجال، وهو المعتمد من مذهب الشافعي^(١) وقال عطاء والاوزاعي واحمد وابو ثور وابن منذر: هي فرض عين، وليس بشرط للصحة^(٢). وقال داود: هي فرض عين وشرط في الصحة^(٣)، وبه قال بعض أصحاب أحمد^(٤)، وهو مذهب ابن حزم^(٥). وجمهور العلماء على أنها ليست بفرض عين، واختلفوا هل هي فرض كفاية، أم سنة؟ وقال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء إلى أنها سنة مؤكدة^(٦)، لا فرض كفاية، وهو مذهب الحنفية^(٧) والمالكية^(٨). وقد احتج أصحاب الشافعي والجمهور القائلون بأنها ليس بفرض عين بقوله ﷺ: ((صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))^(٩). وقالوا: ووجه الدلالة أن المفاضلة إنما تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين^(١٠). واحتج أصحاب الشافعي القائلون بأنها فرض كفاية بحديث مالك بن الحويرث ﷺ قال: أتينا رسول الله ﷺ ونحن شبيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فظن أنا اشتقنا أهلنا، فسألنا عن تركنا من أهلنا فأخبرنا، فقال: ((ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلوهم ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم))^(١١) وبحديث أبي الدرداء ﷺ: ((ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان))^(١٢) واحتج من قال بأنها فرض عين:

١- بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن ائثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حَبْوًا، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي رجال معهم حُرْمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار))^(١٣).

٢- وبحديث ابن مسعود ﷺ قال: (من سره أن يلقي الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله تعالى شرع لنبيكم سنن الهدى، ولو إنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ﷺ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلى منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)^(١٤).

٣- وبحديث أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: ((هل تسمع النداء بالصلاة)) قال: نعم. قال: ((فأجب))^(١٥).

٤- وبحديث ابن أم مكتوم ﷺ، أنه سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني رجل ضيرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يلاومني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: ((هل تسمع النداء)) قال: نعم، قال: ((لا أجد لك رخصة))^(١٦).

٥- وبحديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذراً)) قالوا: وما العذر؟ قال ((خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى))^(١٧).

٦- وبحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد))^(١٨) وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ مثله^(١٩) وقد أجاب الجمهور عن أدلة القائلين بأن صلاة الجماعة فرض عين فقالوا:

١- الجواب عن حديث الهمم بتحريق بيوتهم من وجهين:

احدهما: جواب الشافعي وغيره: أن هذا ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة، ولا يصلون فرادى، وساق الحديث يؤيد هذا التأويل. وقوله في حديث أبي مسعود رضي الله عنه: (رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق)، صريح في هذا التأويل^(٢٠). والثاني: أنه رضي الله عنه قال: ((لقد هممت))، ولم يحرقهم، ولو كان واجباً لما تركه^(٢١). فإن قيل: ول لم يجز التريق لما هم به، قلنا: لعله هم به بالاجتهاد، ثم نزل وحى بالمنع منه، أو تغير الاجتهاد. وهذا تفرع على الصحيح في جواز الاجتهاد له رضي الله عنه.

٢- وأما حديث ابن مسعود، فليس فيه تصريح بأنها فرض عين، وإنما فيه بيان فضلها وكثرة محافظة عليه^(٢٢).

٣- وأما حديث الأعمى، فجوابه ما اجاب به الأئمة الحفاظ الفقهاء، أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة، والحاكم أبو عبيد الله، والبيهقي، قالوا: لا دلالة فيه لكونها فرض عين^(٢٣). وقالوا: وإنما معناه: لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها.

٤- وأما حديث ابن عباس رضي الله عنه فضعيف^(٢٤).

٥- وأما حديث جابر رضي الله عنه وابي هريرة رضي الله عنه فضعيفان أيضاً، في اسنادها ضعيفان، وأحدها مجهول وهو محمد السكّين، وقال ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل في ترجمة: سمعت أبي يقول: هذا الحديث منكر، ومحمد بن السكّين مجهول^(٢٥). وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه ثم قال: وفي اسناده نظر^(٢٦)، وضعفه البيهقي أيضاً، وغيره من الأئمة^(٢٧).

المسألة الثانية حكم إمامة الصبي

ذهب الشافعي إلى صحة إمامة الصبي^(٢٨)، وحكى ابن المنذر هذا القول عن الحسن البصري، واسحاق بن رهاويه، وابي ثور، وقال وكراها عطاء والشعبي ومجاهد ومالك والثوري، وأصحاب الرأي، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنه.^(٢٩) وقال الأوزاعي: لا يؤم في مكتوبة إلا يكون فيهم من لا يحفظ شيئاً من القرآن، فيؤمهم المراهق^(٣٠) وقال الزهري: إن اضطروا إليه أممهم^(٣١) وقال ابن المنذر: وبالجملة أقول^(٣٢) وقال العبدري: قال مالك وأبو حنيفة: تصح إمامة الصبي في النفل دون الفرض^(٣٣) وقال داود: لا تصح في الفرض ولا نفل^(٣٤)، وبه قال ابن حزم. ^(٣٥) وقال أحمد: لا تصح في الفرض، وفي النفل روايتان^(٣٦) وقال القاضي أبو الطيب: قال ابو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد واسحاق: لا يجوز أن يكون إماماً في مكتوب، ويجوز في النفل، وقال: وربما قال بعض الحنفية: لا انعقد صلاته^(٣٧). واحتج من لم يجز إمامة الصبي في الفرض، وهم الجمهور، ومن لم يجز إمامته في الفرض والنفل سواء، وهم داود وابن حزم، بحديث على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق))^(٣٨) واحتج أصحاب الشافعي بحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه قال: أممت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا غلام ابن سبع سنين^(٣٩). واجابوا عن حديث ((رفع القلم)) بأن المراد رفع التكليف والإيجاب، لا نفي صحة الصلاة، والدليل عليه حديث في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم^(٤٠)، وحديث أنس رضي الله عنه في الصحيحين أنه صلى وهو واليتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم^(٤١)، وحديث عمرو بن سلمة المذكور هنا وغيرها من الاحاديث الصحيحة. وأما المروى عن ابن عباس رضي الله عنه، فإن صح فمعارض بالمروى عن عائشة - رضي الله عنها - من صحة إمامة الصبيان، وإذا اختلف الصحابة لم يحتج ببعضهم^(٤٢) وقد رد ابن حزم على الحنفية والمالكية القائلين بعدم جواز إمامة الصبي في الفرض دون النفل، فقال بعد أن ساق حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه: (فهذا فعل عمرو بن سلمة وطائفة من الصحابة معهم، لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنه مخالف، فإن الحنفيون والمالكيون المشنعون بخلاف صاحب إذا وافق تقليدهم وهم أترك الناس له، ولا سيما من قال منهم: إن ما لا يعرف فيه خلاف فهو إجماع، وقد وجدنا لعمر بن سلمة هذا صحبة ووفادة على النبي صلى الله عليه وسلم مع أبيه^(٤٣)) وأما نحن فلا حجة عندنا في غير ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقرار أو قول أو عمل أو عمل، ولو علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف هذا وأقره لقلنا به، فأما إذا لم يأت بذلك أثر فالواجب عند التنازع أن يرد ما اختلفنا فيه إلى ما افترض الله علينا الرد إليه من القرآن والسنة، وفوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال: ((إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أقرؤكم))^(٤٤). ووجدناه رضي الله عنه قد قال: ((إن القلم رفع عن الصغير حتى يحتلم))^(٤٥) فتصح أنه غير مأمور ولا مكلف، فإذا هو كذلك فليس هو المأمور بالأذان ولا بالإمامة، وإذ ليس مأموراً بيها فلا يجزئان إلا ممن لم يؤمر بهما، ومن أتم بمن لم يؤمر أن يأت به - وهو عالم بحاله - فصلاته باطلة، فإن لم يعلم بأنه لم يبلغ، وظنه رجلاً بالغاً فصلاه المؤتم به تامة، كمن صلى خلف جنب أو كافر لا يعلم بهما ولا فرق، وبالله التوفيق وأما الفرق بين إمامة من لم يبلغ في الفريضة، وبين إمامته في النافلة، فكلام لا وجه له أصلاً، لأنه بلا رهان. ^(٤٦).

المسألة الثالثة الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب تسوية الصفوف في الصلاة، واحتجوا لذلك بأحاديث منها:

١- حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري))^(٤٧).

وقال أنس رضي الله عنه: فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبيه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه^(٤٨).

٢- حديث أنس رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة))^(٤٩). وفي رواية البخاري: ((فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة))^(٥٠). معناه من إقامة الصلاة التي أمر الله تعالى صلى الله عليه وسلم بها في قوله: ((واقموا الصلاة))^(٥١).

٣- حديث أبي مسعود البديري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا ويقول: ((استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم))^(٥٢).

٤- وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم))^(٥٣) وذهب ابن حزم إلى وجوب تسوية الصفوف في الصلاة^(٥٤)، واستدل بأحاديث كثيرة منها:

١- حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه الأنف الذكر قال: هذا وعيد شديد- أي قوله: ((لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم))^(٥٥)- والوعيد لا يكون إلا في كبيرة من الكبائر.

٢- وبحديث أنس: ((فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة))^(٥٦)، قال: تسوية الصف إذا كانت من إقامة الصلاة فهو فرض، لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض واستدل ابن بطال بما في البخاري ومسلم وأحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: ((فإن إقامة الصف من حسن الصلاة))^(٥٧)، وعلى أن التسوية سنة، وقال: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، ثم أورد رواية: ((من تمام الصلاة))^(٥٨) وأجاب ابن دقيق العيد فقال: يؤخذ من قوله: ((تمام الصلاة)) الاستحباب، لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق حسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به^(٥٩) ورد بأن لفظ الشارع لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا عرف الحادث. وقد طال ابن حزم الكلام في هذه المسألة، وذكر أقوال كثيرة من السلف في الأمر بتسوية الصف، نذكر منها:

١- ما رواه ابن حزم بإسناده عن أبي عثمان النهدي قال: (كنت فيمن ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدمه لإقامة الصف في الصلاة)، ثم قال ابن حزم: ما كان رضي الله عنه ليضرب أحداً ويستتيح بشرة محرمة على غير فرض^(٦٠).

٢- ما رواه مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول ذلك في خطبته، قلما يدع كلاماً فيه: (إذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف، وحاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصف من تمام الصلاة)، ثم لا يكبر حتى يأتيه رجل قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبرونه أنها استوت، فيكبر^(٦١) قال: فهذا فعل الخليفين رضي الله عنهما بحضرة الصحابة رضي الله عنهم، لا يخالفهم في ذلك أحد منهم.

٣- عن سويد بن غفلة قال: (كان بلال وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا)^(٦٢). قال- ابن حزم:- فهذا بلال، ما كان ليضرب أحد على غير فرض^(٦٣).

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: من تمام الصلاة اعتدال الصف، وأنه قال: لأن تخرّ ثنيتاي أحب إلي من أن أرى خللاً في الصف فلا أسده. قال: هذا لا يتمنى في ترك مباح أصلاً^(٦٤). ويجب على ما استدل به ابن حزم بنقطتين هما:

١- الأحاديث التي استدل بها الجمهور هي بالصححين، على خلاف ما استدل به ابن حزم من أقوال الصحابة، ومن لمعلوم إن وجدنا في المسألة قول النبي صلى الله عليه وسلم تركنا قول الصحابي وهذا من المعلوم بالضرورة.

٢- على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم من بعده، وأيضاً التابعين والسلف لم تكن المساجد كما الآن وما قبلنا بفترة طويلة، فالمساجد في وقتنا عليها خطوط على أرضها أو مقسمة السجاد يعرف بها المصلون مواطن وقوفهم، وليس من المعقول أن تكون الصفوف غير مستوية، وخير برهان في المسجد الحرام بمجرد قول الإمام استوتوا يقف المصلون بالملايين أو بمئات الآلاف بدوائر جميلة ومبهجة حول الكعبة المشرفة. والله أعلم.

المسألة الرابعة حكم من صلى خلف الصف منفرداً

ذهب الحسن البصري ومالك والاوزاعي، وأصحاب الرأي بكراهة صلاة المنفرد خلف الصف، وحكى هذا القول أصحاب الشافعي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، والثوري وابن المبارك وادود، وهو قول الشافعي أيضاً. وقالت طائفة: لا يجوز ذلك، حكاه ابن المنذر عن النخعي والحكم والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق، والمشهور عن أحمد وإسحاق أن انفرد خلف الصف يصح احرامه فان دخل في الصف قبل الركوع صحت وإلا بطلت صلاته. وإلى بطلان صلاة المنفرد خلف الصف ذهب ابن حزم أيضاً. وقد استدل المانعون:

١- حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة^(٦٥).

٢- وحديث علي بن شيبان رضي الله عنه قال: صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فانصرف، فرأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى انصرف الرجل فقال له: ((استقبل صلاتك لا صلاة للذي خلف الصف))^(٦٦). واحتج المجيزون:

١- حديث أبي بكر رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((زادك الله حرصاً ولا تعد))^(٦٧).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقامت عن يساره، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي، فجعلني عن يمينه، فصلى وركع، فجاءه المؤذن فقام وصلى ولم يتوضأ^(٦٨) وقد حمل الجمهور الحديثين الواردين بالإعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة. وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي بن شيبان: ((لا صلاة للذي خلف الصف))، أي لا صلاة كاملة، كقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة بحضرة طعام))^(٦٩). ويدل صحة التأويل أنه صلى الله عليه وسلم انتظره حتى فرغ، ولو كانت باطلة لما أقره على الاستمرار فيها، وهذا واضح^(٧٠).. والله أعلم.

المسألة الخامسة اتخاذ المحاريب في المسجد

المحراب في اللغة: الموضع العالي المشرف، وهو صدر المجلس، ويأتي بمعنى الغرفة ومنه قوله تعالى: ((كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا))^(٧١). أي دخل بيتها وغرفتها التي تسكنها^(٧٢) الاصطلاح: الموضع الذي يخصص لصلاة الإمام في المسجد^(٧٣). وقد ذهب ابن حزم إلى كراهية المحاريب في المساجد وقال: (أما المحاريب فمحدثه، وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف وحده، ويصف الصف الأول خلفه)^(٧٤) واستدل على الكراهية بما رواه عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن المسلمين بينما هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين، وابو بكر يصلي بهم، لم يفاجئهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف سِجْف حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم في الصفوف الصلاة، ثم تبسم، فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل الصف، وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحاً برسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، أن اتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة وأرخى الستر^(٧٥). قال: لو كان أبو بكر رضي الله عنه في المحراب لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كشف الستر، وكامن هذا يوم موته عليه السلام^(٧٦) وبما رواه بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه كان يكره المحراب في المسجد، وعن المعتمر بن سليمان التميمي عن أبيه قال: رأيت الحسن جاء إلى ثابت البناني، فحضرت الصلاة، فقال ثابت: تقدم يا أبا سعيد، قال الحسن، بل أنت أحق، قال ثابت، والله لا أتقدمك أبداً، فتقدم الحسن فاعتزل الطاق أن يصلي فيه، قال معتمر: رأيت أبي وليث ابن أبي سليم يعتزلانه^(٧٧). ومذهب الجمهور أن اتخاذ المحاريب في المساجد غير مكروه، لعدم ورود دليل بذلك، وابن حزم لم يأت بدليل صحيح يعتمد عليه فيما ادعاه كما هو ظاهر، فالراجح ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

المصادر

القران الكريم

- ١- الإجماع/ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام/ ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، بلا
- ٣- الاختيار لتعليل المختار/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- ٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٥- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة/ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة، بلا.
- ٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٧- البناية شرح الهداية/ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

- ٨- تاج العروس من جواهر القاموس/ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية، بلا.
- ٩- التاج والإكليل لمختصر خليل/محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
- ١٠- التاريخ الكبير/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- ١١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق/عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- ١٢- تحفة الفقهاء/ محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ١٣- تفسير الطبري/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٤- تفسير مجاهد/ أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (المتوفى: ١٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- ١٥- الجامع لأحكام القرآن/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ١٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء/ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٩هـ.
- ١٨- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء/ محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، ط١، ١٩٨٠م.
- ١٩- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية/ محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية - بيروت، بلا.
- ٢٠- الروض المربع شرح زاد المستنقع/منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، بلا.
- ٢١- سنن الترمذي/محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
- ٢٢- السنن الكبرى/أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٢٣- سنن النسائي/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.
- ٢٤- سير أعلام النبلاء/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- ٢٥- الشرح الكبير على متن المقنع/ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، بلا.

- ٢٦- شرح صحيح البخاري/ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: (٣٤٦/٢).
- ٢٧- صحيح ابن حبان/محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مغبذ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٨- صحيح ابن خزيمة/ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، بلا.
- ٢٩- صحيح البخاري/محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٣٠- صحيح مسلم/مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بلا.
- ٣١- صحيح وضعيف سنن أبي داود/محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- ٣٢- صحيح وضعيف سنن الترمذي/محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- ٣٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني/ أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفاوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٣٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا/ سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٥- الكافي في فقه أهل المدينة/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٣٦- كشاف الفناع عن متن الإقناع/منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، بلا.
- ٣٧- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني/أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ.
- ٣٨- اللباب في شرح الكتاب/عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية- بيروت، بلا.
- ٣٩- لسان العرب/محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- ٤٠- المبدع في شرح المقنع/إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤١- المبسوط للسرخسي/ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢هـ.
- ٤٣- المجموع شرح المهذب/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بلا.
- ٤٤- المحلى بالآثار/أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، بلا.
- ٤٥- المحيط البرهاني/أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

- ٤٦- مختصر الخرقى/ أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م..
- ٤٧- المدونة/مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤٨- مسائل أحمد بن حنبل/ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.
- ٤٩- المستدرک على الصحيحين/ الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، بإشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة - بيروت.
- ٥٠- مسند أبي داود الطيالسي/ أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بلا.
- ٥١- مسند الإمام أحمد بن حنبل/أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الأحاديث مزيلة بأحكام شعيب الأرئوطو عليها، مؤسسة قرطبة - القاهرة، بلا.
- ٥٢- المصنف ابن أبي شيبة/ للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (المتوفى سنة ٢٣٥هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٥٣- المعجم الوسيط/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، بلا.
- ٥٤- معجم لغة الفقهاء/ محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- ٥٥- معجم مقاييس اللغة/أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٥٦- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ٥٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي/ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، بلا.
- ٥٨- النتنف في الفتاوى/ أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان/ بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٥٩- الهداية على مذهب الإمام احمد/محمود بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦٠- الهداية في شرح بداية المبتدي/ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت، بلا.

هواش البحث

- (١) القول بفرضية الجماعة على الكفاية وهو المعتمد من ثلاثة أوجه على المذهب الشافعي، والوجه الثاني أنها سنة، والوجه الثالث أنها فرض عين وليست شرطاً في صحة الصلاة، وبه قال ابن خزيمة وابن المنذر من كبار أصحاب الشافعي. ينظر: المجموع شرح المهذب/ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بلا. : (١٨٤/٤) وما بعدها.
- (٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي/أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م : (٢٦٢/٢).
- (٣) ينظر: كتاب الحاوي الكبير/أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر - بيروت، بلا: (٦٧٧/٢).
- (٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع/إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م : (٤٠/٢).
- (٥) ينظر: المحلى بالآثار/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، بلا:

- ٦) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل/شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: (٣٩٦/٢).
- ٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار/عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م: (٥٧/١). البناية شرح الهداية/أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م: (٣٢٤/٢).
- ٨) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد/أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط ٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: (١٥٠/١). التاج والإكليل لمختصر خليل/محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م: (٣٩٥/٢).
- ٩) صحيح مسلم/مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بلا: (٤٤٩/١) برقم (٦٤٩).
- ١٠) المجموع شرح المذهب/أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بلا: (١٩٢/٤).
- ١١) الحديث متفق عليه. صحيح البخاري/محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: (٢٢٦/١) برقم (٦٠٥)، صحيح مسلم: (٤٦٥/١) برقم (٦٧٤).
- ١٢) الحديث أخرجه اصحاب السنن منهم: مسند الإمام أحمد/أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، مؤسسة قرطبة - القاهرة، بلا: (١٩٦/٥) برقم (٢١٧٥٨). وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل السائب بن حبش وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. المستدرک على الصحيحين/أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: (٣٧٤/١) برقم (٩٠٠)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- ١٣) الحديث متفق عليه. صحيح البخاري: (٢٣١/١) برقم (٦١٨). وصحيح مسلم: (٤٥١/١) برقم (٦٥١). واللفظ لمسلم.
- ١٤) مسند الامام احمد: (٢٦٨/٧) برقم (٤٣٥٥). السنن الكبرى/أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: (٨٣/٣) برقم (٤٩٥٢). المعجم الكبير/سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط ٢، بلا: (١١٦/٩) برقم (٨٥٦٩).
- ١٥) صحيح مسلم: (٤٥٢/١).
- ١٦) المستدرک على الصحيحين: (٣٧٥/١) برقم (٩٠٣). وسنن ابي داود/أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي - بيروت: (٢١٦/١) برقم (٥٥٢).
- وقال الالباني: إسناده حسن صحيح، وقال النووي: "إسناده صحيح أو حسن. صحيح أبي داود/محمد ناصر الدين الالباني (ت ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: (٧١/٣) برقم (٥٦١).
- ١٧) مستدرک على الصحيحين: (٣٧٣/١) برقم (٨٩٦). سنن ابو داود: (٢١٦/١) برقم (٥٥١).
- قال التبريزي في المشكاة: حديث ضعيف. مشكاة المصابيح/محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: (٢٣٥/١) برقم (١٧).
- وقال الالباني: حديث صحيح؛ لكن بلفظ: ((من سمع النداء، فلم يأت؛ فلا صلاة له إلا من عذر)) ثم قال: وصححه أيضا عبد الحق في "أحكامه"، وأبو محمد بن حزم في المحلي. صحيح ابي داود: (٦٦/٣) برقم (٥٦٠).
- ١٨) سنن البيهقي الكبرى/أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: (٧١/٣) برقم (٤٩٤٢). المصنف عبد الرزاق/أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ: (٤٩٧/١) برقم (١٩١٥).

١٩ () المستدرك على الصحيحين: (٣٧٣/١) برقم (٨٩٨). سنن البيهقي الكبرى: (٨١/٣) برقم (٤٩٤٥). سنن الدارقطني/ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م: (٢٩٢/٢) برقم (١٥٥٣).

قال ابن حجر العسقلاني: حديث ضعيف. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م: (٦٦/٢) برقم (١٢).

وقال الالباني: حديث ضعيف أيضاً. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته/ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: (١/١٤٤٥) برقم (١٤٤٤٣).

٢٠ () الاختيار لتعليل المختار: (٥٧/١). والمجموع شرح المذهب: (١٩٢/٤). وشرح المقنع: (١٣٧/٤).

٢١ () ينظر المصادر السابقة.

٢٢ () بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: (٨٩/١). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: (٨١/١). المجموع شرح المذهب: (٢٠٣/٤). الشرح الممتع على زاد المستنقع/ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٨هـ: (١٣٨/٤).

٢٣ () ينظر: البناية شرح الهداية: (٣٢٧/٢). التاج والاكلیل: (٣٩٥/٢). كتاب الحاوي الكبير/ أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار الفكر - بيروت، بلا: (٦٧٧/٢). المبدع شرح المقنع: (٤٩/٢).

٢٤ () قال التبريزي في المشكاة: حديث ضعيف. مشكاة المصابيح/ محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: (٢٣٥/١) برقم (١٧).

وقال الالباني: حديث صحيح؛ لكن بلفظ: ((من سمع النداء، فلم يأتيه؛ فلا صلاة له إلا من عذر)) ثم قال: وصححه أيضا عبد الحق في "أحكامه"، وأبو محمد بن حزم في المحلى. صحيح أبي داود: (٦٦/٣) برقم (٥٦٠).

٢٥ () الجرح والتعديل/ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م: (٢٧٣/٧).

٢٦ () التاريخ الكبير/ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، بلا: (١١١/١) برقم (٣١٧).

٢٧ () ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول/ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ط ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م: (٥٦٦/٥). التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م: (٦٥/٢). وغيرهم

٢٨ () ينظر: الأم/ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: (١٩٣/١).

٢٩ () ينظر: المجموع: (٢٤٩/٤).

٣٠ () المصدر السابق نفسه.

٣١ () المصدر السابق نفسه. وكفاية الأختار في حل غاية الإختصار/ أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، ط ١، ١٩٩٤م: (١٣١/١).

- ٣٢) ينظر: المجموع: (٢٤٩/٤).
- ٣٣) المصدر السابق نفسه.
- ٣٤) المصدر السابق نفسه.
- ٣٥) ينظر: المحلى: (١٣٥/٣).
- ٣٦) ينظر: المغني/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ: (٥٥/٢). والمبدع: (٨٢/٢).
- ٣٧) ينظر: المجموع: (٢٥٠/٤).
- ٣٨) الحديث اخرجه الامام احمد في مسنده: (١١٦/١) برقم (٩٤٠). وقال شعيب الارنؤوط: صحيح لغيره. واخرجه ابو داود في سننه: (١٣٩/٤) برقم (٤٣٩٨). والترمذي في سننه، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه: (٨٤/٣) برقم (١٤٢٣). واخرجه غيرهم.
- ٣٩) الحديث اخرجه الامام احمد في مسنده، وقال الارنؤوط: إسناده الصحيح: (٢٩/٥) برقم (٢٠٣٤٧). وابو داود في سننه: (٢٢٩/١) برقم (٥٨٧). وغيرهم.
- وقال الالباني: وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين. ينظر: صحيح ابي داود: (١٣٥/٣).
- ٤٠) اخرجه الشيخان. صحيح البخاري: (٢٥٥/١) برقم (٦٩٣). صحيح مسلم: (٤٩١/١) برقم (٧٠٥).
- ٤١) الحديث أخرجه الشيخان. صحيح البخاري: (١٤٩/١) برقم (٣٧٣). وصحيح مسلم: (٤٥٧/١) برقم (٦٥٨).
- ٤٢) ينظر: المجموع: (٢٥٩/٤).
- ٤٣) المحلى: (١٣٥/٣).
- ٤٤) الحديث متفق عليه. صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: (٢٢٦/١) برقم (٦٠٥)، صحيح مسلم: (٤٦٥/١) برقم (٦٧٤).
- ٤٥) الحديث اخرجه الامام احمد في مسنده: (١١٦/١) برقم (٩٤٠). وقال شعيب الارنؤوط: صحيح لغيره. واخرجه ابو داود في سننه: (١٣٩/٤) برقم (٤٣٩٨). والترمذي في سننه، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه: (٨٤/٣) برقم (١٤٢٣). واخرجه غيرهم.
- ٤٦) ينظر: المحلى: (١٣٥/٣).
- ٤٧) الحديث اخرجه البخاري في صحيحة: (٢١٤/٣) برقم (٧١٩).
- ٤٨) المجموع: (٢٢٥/٤).
- ٤٩) صحيح مسلم: (٣٢٤/١) برقم (٤٣٣).
- ٥٠) صحيح البخاري: (٢٥٤/١) برقم (٦٩٠).
- ٥١) سورة البقرة، من الآية: (٤٣).
- ٥٢) صحيح مسلم: (٣٢٣/١) برقم (٤٣٣).
- ٥٣) الحديث متفق عليه. صحيح البخاري: (٢٥٣/١) برقم (٦٨٥). صحيح مسلم: (٣٢٤/١) برقم (٤٣٦).
- ٥٤) المحلى: (٣٧٢/٢).
- ٥٥) الحديث متفق عليه. صحيح البخاري: (٢٥٣/١) برقم (٦٨٥). صحيح مسلم: (٣٢٤/١) برقم (٤٣٦).
- ٥٦) صحيح البخاري: (٢٥٤/١) برقم (٦٩٠).
- ٥٧) الحديث متفق عليه. صحيح البخاري: (٢٥٣/١) برقم (٦٨٩). صحيح مسلم: (٣٢٤/١) برقم (٤٣٥).
- ٥٨) ينظر: شرح صحيح البخاري/ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: (٣٤٦/٢).
- ٥٩) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام/ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، بلا: (٢١٧/١).
- ٦٠) ينظر: المحلى: (٣٧٨/٢).
- ٦١) المصدر السابق نفسه.

- ٦٢) الحديث اخرجه ابن ابي شيبة، وابو نعيم الاصبهاني بلفظ: (كان يسوي مناكبنا وأقدامنا في الصلاة)، دون ذكر ضرب على الاقدام، ينظر: المصنف ابن أبي شيبة/للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ)، ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام، دار الفكر - بيروت: (١٥٤/١٤) برقم (١١). وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء/ أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٩ هـ: (٢٥/١٠).
- وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير وإسناده متصل ورجاله موثقون. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م: (١٠٨/٢) برقم (٢٤٩٨).
- ٦٣) ينظر: المحلي: (٣٧٩/٢).
- ٦٤) المصدر السابق نفسه. والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه: (٣٣٣/١) برقم (٣٨٢٦).
- ٦٥) ينظر: المجموع: (٢٩٨/٤). والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده: (٢٢٨/٤) برقم (١٨٠٣٤). وقال شعيب الأرنؤوط: وصحيح ابن حبان/ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت ٣٥٤ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: (٥٧٧/٥) برقم (٢٢٠٠).
- وقال الخطيب التبريزي، رواه أحمد والترمذي وأبو داود وقال الترمذي: حديث حسن. مشكاة المصابيح/ محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت ٧٤١ هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٣، ١٩٨٥ م: (٣٤٥/١).
- وعلق الالباني على الحديث وقال: حديث صحيح.
- ٦٦) الحديث أخرجه الامام احمد في مسنده: (٢٢/٤) برقم (١٦٣٤٠). وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات. وابن ماجة في سنه: (٢٢٠/١) برقم (١٠٠٣). وقال محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد إسناده صحيح. رجاله ثقات.
- ٦٧) صحيح البخاري: (٢٧١/١) برقم (٧٥٠).
- ٦٨) الحديث منقح عليه. صحيح البخاري: (٢٥٥/١) برقم (٦٩٣). وصحيح مسلم: (٥٢٨/١) برقم (٧٦٣).
- ٦٩) صحيح مسلم: (٣٩٣/١) برقم (٥٦٠).
- ٧٠) ينظر: المجموع: (٢٩٨/٤).
- ٧١) سورة آل عمران من الآية: (٣٧)
- ٧٢) ينظر: لسان العرب: (٢٠٥/١). وتهذيب اللغة: (١٧/٥).
- ٧٣) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا/ سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: (٨٤/١). معجم لغة الفقهاء/ محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: (٤١٠/١).
- ٧٤) المحلي: (١٥٨/٣).
- ٧٥) الحديث اخرجه البخاري في صحيحه: (١٦١٦/٤) برقم (٤١٨٣).
- ٧٦) المحلي: (١٥٨/٣).
- ٧٧) المصدر السابق: (١٥٩/٣).